The Fundamental Principles of Predestination and Obligation After Choice in The Hanafi School: A Jurisprudential Study

Omar Taha Khalil Al-Samarrai
Principles of Jurisprudence Department, College of Islamic Sciences, Aliraqia University, Baghdad, Iraq
omar.t.khaleel@aliraqia.edu.iq

KEYWORDS: **Determinism, Obligation, Choice, Fundamentalist Rules, Hanifism.**

https://doi.org/10.51345/.v35i1.889.g426

ABSTRACT:

The aim of the research is to elucidate the foundational principles of necessity and obligation, which have been distinguished by several key philosophical concepts formulated by the Hanafi school through the issues used to understand necessity and obligation after choice. It highlights the content of the principles of necessity and obligation, and the obligation principle, which indicates that individuals are obliged to act based on ethical values and principles, subject to surrounding conditions and circumstances. The importance of the study lies in shedding light on the concept of necessity and obligation after choice, as it holds significant importance in the Hanafi school, which is one of the major schools of Islamic jurisprudence. The Hanafi school focuses greatly on understanding the legal, ethical, and moral consequences of human choices and actions. The study primarily followed a descriptive-analytical-inductive methodology, integrating it with a historical methodology that includes studying the historical context of the foundational principles in the Hanafi school, and a comparative methodology, comparing individual narratives in Hanafi traditions and foundational principles with similar principles in other groups. The study concluded with several findings, the most prominent of which is that the principle of foundational rules of necessity and obligation after choice is considered an important principle in the Hanafi school and in Islamic jurisprudence in general.

القواعد الأصولية للحتم والإلزام بعد التخيير عند الحنفية "دراسة أصولية"

م.د. عمر طه خليل السامرائي
قسم اصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق
omar.t.khaleel@aliraqia.edu.iq

الكلمات المفتاحية | الحتم، الالزام، التخيير، القواعد الأصولية، الحنفية.

https://doi.org/10.51345/.v35i1.889.g426

ملخص البحث:

يهدف البحث لبيان القواعد الأصولية للحتم والإلزام حيث امتازت بالعديد من المفاهيم الفلسفية الرئيسة التي تم تأصيلها على يد الحنفية عن طريق المسائل التي استخدموها لفهم الحتم والالزام بعد التخيير، والقاء الضوء على ما تضمنته قاعدة الحتم والالزام التي تشير للفرد الملزم بالتصرفات بناء على قيم ومبادئ اخلاقية، وإنها منوطة بشروط وظروف تحيط به. وتكمن أهمية الدراسة في القاء الضوء على مفهوم الضرورة والوجوب بعد الاختيار إذ ان لها أهمية كبيرة عند المذهب الحنفي الذي يعد من المذاهب الكبرى في الفقه الإسلامي. حيث يركز المذهب الحنفي بشكل كبير على فهم الآثار الشرعية والقانونية والأخلاقية المترتبة على اختيارات الإنسان لأقواله وأفعاله. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي بشكل أساسي وكذلك المنهج التاريخي الذي يتضمن دراسة السياق التاريخي للقواعد الاصولية في المذهب الحنفي، والمنهج المقارن اي مقارنة الروايات المفردة في أحاديث الحنفية مع القواعد الاصولية بقواعد مماثلة بقواعد اخرى، وتوصلت الى جملة من الاستنتاجات أبرزها أن مبدأ القواعد الأصولية للحتم والإلزام بعد التخيير يعتبر مبدأً هامًا في المذهب الحنفي وفي الفقه الإسلامي بشكل عام. يؤكد هذا المبدأ على أهمية التفكير الدقيق واتخاذ القرارات المدروسة بعد التأمل والتحقيق في الأمور المتعلقة بالقضية. ويشجع المبدأ على مرونة التطبيق وتوفير حرية التخيير للأفراد، مع وجود مسؤولية شخصية لتحمل العواقب والالتزام بالأحكام بعد اتخاذ القرار.

المقدمة:

الحمد لله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، واصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد...

القواعد الأصولية للحتم والإلزام لها جملة رئيسية من المفاهيم الفلسفية والاخلاقية التي وضعها علماء مذهب الحنفية من خلال المسائل المستخدمة لفهم الحتم والالزام بعد التخيير[1].

والحكم الشرعي لدى الأصوليين هو خطاب من الله جل جلاله متعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وايضاح عبارات مفهوم افعال المكلفين ارتبطت ببيان صفات أفعال الفرد من حيث المشروعية وعدمها وما يترتب عليه من آثار، ومن حيث اعتبار شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.

اما قاعدة الالزام تشير إلى الفرد الملزم بالتصرف بناءً على القيم والمبادئ الأخلاقية وتفترض هذه القاعدة بأن للأفراد حرية الاختيار والتصرف الا انهم مسؤولون عن تبني سلوك معين وتصرفات بناء على الضوابط الأصولية التي أقرتها الحنفية[2].

وتشير قاعدة التخيير ان الفرد له القدرة على اتخاذ قراراته الخاصة والتحكم في تصرفاته حيث تعتبر هذه القاعدة تأسيسا مهما في فهم الحرية الشخصية والقدرة على تحمل العواقب.

اشكالية الدراسة:

تشير الدراسة الى ان تطور المذهب الحنفي كغيره من المذاهب الفقهية الاسلامية التي نشأت في سياق تاريخي من الممكن ان تشكل اشكالية حول دراسة الحتم والالزام بعد التخيير كأحد تحديات التطبيق في العصر الحديث، اذ انها من القواعد للقضايا المعاصرة التي لم يتم تناولها بشكل صريح من قبل الفقهاء، فضلاً عن أن اهميتها لارتباطها ببعض الأحكام والمبادئ التي يمكن أن يتم وضعها للتفسير والمناقشة، ويمكن ان نبدأ هذه الدراسة بالإجابة على الاسئلة المشكلة الاتية..

ما هي القواعد الأصولية للحتم والإلزام بعد التخيير في المذهب الحنفي؟ ويتفرع منه الأسئلة أدناه

ما هي القواعد الأساسية للحتم والالتزام بعد التخيير؟

ما هي الاستثناءات للقاعدة العامة للحتم والالتزام بعد التخيير؟

أهمية الدراسة:

إن دراسة مفهوم الضرورة والوجوب بعد الاختيار لها أهمية كبيرة عند المذهب الحنفي الذي يعد من المذاهب الكبرى في الفقه الإسلامي. حيث يركز المذهب الحنفي بشكل كبير على فهم الآثار القانونية والأخلاقية المترتبة على اختيارات الإنسان وأفعاله.

كما يسعى المذهب الحنفي إلى التزام الأفراد بمبادئ وإرشادات الشريعة الإسلامية الغراء بشكل صحيح. ومن خلال دراسة الضرورة والواجب بعد الاختيار، يكتسب أتباعه فهمًا أعمق للمتطلبات والمحظورات الشرعية والقانونية، مما يسمح لهم باتخاذ قرارات موافقه لتعاليم الإسلام.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1- تحديد العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي.

2- ورصد "الخلاف في تقسيم طلب الفعل الحتمي بين الحنفية وجمهور الفقهاء".

منهج الدراسة:

أ. المنهج الوصفي التحليلي:

اعتمدت الدراسة على مناهج عدة منها المنهج الوصفي التحليلي من حيث التأصيل، للفهم الدقيق لجميع جوانب الموضوع محل الدراسة، اذ يعتمد المنهج الوصفي التحليلي على تشخيص الظاهرة وجمع بياناتها ودراستها بشكل تحليلي مفصل، محاولة الإحاطة بأبعادها، والوصول إلى تفسير وبيان تكييف الاحكام، ويتضمن هذا المنهج وصف قاعدة الحتم والالتزام بعد التخيير في المذهب الحنفي بأنها مجموعة من المبادئ التي تحكم تصرفات الفرد ومسؤولياته بعد التخيير.

ويؤكد المنهج الوصفي لهذه القاعدة على السمات والخصائص الرئيسة لسرد القاعدة وفق الاختلاف والوجوب المتعدد والذي يندرج تحت هذا المبدأ. على سبيل المثال، عند وصف مفهوم الضرورة، يمكن وصف الظروف التي يُعفى فيها الشخص من تحمل المسؤولية عن أفعاله. وبالمثل، عند وصف الالتزام، يمكن للمرء أن يصف الظروف التي يكون فيها الشخص ملزمًا بتحمل المسؤولية عن أفعاله.

يؤكد النهج التحليلي لهذه القاعدة على المبادئ الأساسية والمنطق الكامن وراء هذه المفاهيم. على سبيل المثال، يمكن للمرء أن يحلل كيفية استخلاص هذه المبادئ من الشريعة الإسلامية وكيفية ارتباطها بالأطر القانونية والأخلاقية الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمرء تحليل كيفية تطبيق هذه المبادئ في الممارسة العملية من قبل القضاة أو السلطات القانونية الأخرى.

ب. المنهج التاريخي:

يتضمن هذا المنهج دراسة السياق التاريخي للقواعد الاصولية في المذهب الحنفي، بما في ذلك الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية في ذلك الوقت، حيث يساعد هذا في فهم الأسباب الكامنة وراء تفرد القواعد الأصولية للحتم والالزام عقب التخيير عند الحنفية ومدى دعمها من مصادر أخرى.

ج. **المنهج المقارن:**

يتضمن هذا المنهج مقارنة الروايات المفردة في أحاديث الحنفية والقواعد الاصولية بقواعد مماثلة في مجموعات أخرى، مثل الشافعية والحنابلة، لتحديد الاختلافات وأوجه التشابه. يمكن أن يساعد هذا في فهم الأسباب الكامنة وراء تفرد القواعد الاصولية ومدى دعمها من مصادر أخرى.

المبحث الأول: مدخل للمذهب الحنفي في أصول الفقه

فهم فقهاء الصحابة علم الاصول وقواعده وظهر ذلك في تطبيقاتهم اذ لم تكن تلك القواعد مدونة، وكذا في عهد التابعين. ومن ثم اتسعت تلك القواعد في القرن الثاني من عهد الائمة المجتهدين، فبدأ تدوين تلك القواعد وتوسعت مناهجهم الفقهية وتباينت فيها طرق الاستنباط تبعا لكل مذهب، وتم ايضاح "معالمها وظهرت على ألسنة الأئمة في عبارات صريحة"[3].

فقد حدد الحنفية منهجهم الاستنباطي الاساسي والذي "استند على الكتاب والسنة، وبعض من الفتاوى التابعة للصحابة وتم الأخذ بها بناءً على الاجماع أي على ما اجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه يتخير من آرائهم ما يراه الأقرب للصواب، ولا يخرج عنها، وأما رأي التابعين فلا يؤخذ به، أي أنه ليس ملزماً بما قالوه لأنه كان يقول هم رجال ونحن رجال"[4].

والمصادر التبعية التي انتهجها الحنفية كالقياس والاستحسان فقد تم السير فيها على أساس منهج واضح بيّن بخصوصهما، وقد برع في استعمال الاستحسان "محمد بن الحسن" تلميذ أبو حنيفة إذ كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فيتبعونه تارة ويعارضوه تارة اخرى، حتى إذا قال: "استحسن هذا" لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل. ولأن طرق الحنفية هي الأقرب للفقه من سبل المتكلمين، إذ انها تقوم بربط الفروع بأصولها، فقد صاغ الأحناف قواعدهم الاصولية تأسيسا على الأحكام والفتاوى للمذهب، اذ الاحكام والتطبيقات الكثيرة سبقت تلك القواعد في التدوين وان كان بعض القواعد خالفت بعض الاحكام استثناءً.

وبناءً عليه "فقد تقرر في كتب الحنفية ان كل خبر يجئ بخلاف قول الأصحاب يُحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله أو يحمل على التأويل من جهة التوفيق"[5]، اذ التطبيقات الفقهية سبقت تأصيل القواعد الكلية فكانت القواعد مستنبطة من فروعهم. بخلاف مدرسة المتكلمين "المالكية والشافعية والحنابلة" التي كانت عكس ذلك. فقد كان تأصيل قواعدهم سابقة في الوجود والتدوين للتطبيقات الفقهية لذا كانت قواعدهم هي حاكمة على التطبيقات الفروعية.

ومن أبرز كتب الأصول الفقهية المُصنفة على طريقة الحنفية وأقدمها هي:

-أبو منصور الماتريدي (333هـ) كتاب: مآخذ الشرائع.

-أبو الحسن الكرخي (340هـ) كتاب: اصول الكرخي.

-أبو بكر احمد بن علي الرازي (370هـ) كتاب: أصول الجصاص.

-أبو زيد الدبوسي (430 هـ) كتاب: تأسيس النظر.

-احمد ابن ابي سهل السرخسي (ت 483 هـ): كتاب اصول السرخسي.

المبحث الثاني: أقسام الحكم الشرعي والتكليفي والوضعي، والعلاقة بينهما

اولاً: أقسام الحكم الشرعي

نشأ علم اصول الفقه للتوصل الى الحكم الشرعي الدقيق، فقد وضع الفقهاء الاصوليون التعريفات والقواعد الاصولية والفقهية ووضعوا المناهج والطرق الموصله إلى الحكم الشرعي، حيث يمكن للمرء الحصول على فهم أعمق لمفاهيم الشريعة الاسلامية واثارها على المجتمع[6]،[7].

والمخاطب الفرد المكلف من توفرت به شروط الاهلية التامة فقالوا هي"العقل والبلوغ والاسلام والقدرة والاختيار"[8] فان فقد أحد هذه الشروط سقط عنه التكليف، الا ما جاء في ماله وتعويض المتلفات استثناءً.

أما التخيير للمكلف فهو التسوية بين فعل الشيء وتركه ويعرف بالإباحة أي التخيير في فعل الشيء وتركه.

واما الإلزام فهو طلب الفعل على نحو الحتم والوجوب، أو طلب الترك على نحو الحتم والحرمة.

واما الندب فهو طلب الفعل على وجه الأفضلية والأولوية. واما الكراهة فهي طلب الترك على وجه الأولوية والأفضلية. وعلى غرار التعريفات السابقة فقد قسم جمهور الأصوليين بأن الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين رئيسيين هما:

أ. **الحكم التكليفي:**

الحكم التكليفي هو خطاب من الله جل جلاله متعلق بأفعال المكلفين وفق الاقتضاء أو التخيير، ويشمل الأحكام الشرعية الخمسة "الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والاباحة"[9].

ب. **الحكم الوضعي:**

هو خطاب من الله جل جلاله متعلق بجعل الأشياء سبباً لشيء اخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، ويتضمن ثلاثة أنواع وهي "السبب، والشرط، والمانع"[10].

والثلاثة السالفة ذكرهم متفق عليها بين الفقهاء والاصوليين، وقد تباينت اقوالهم في الأقسام الأخرى ك "الصحة، والبطلان، والعزيمة، والرخصة، والفساد"[11].

ويأتي معنى الوضع هنا بأن الشارع جعل من الامور التي تم تسميتها بمسببات وشروط وموانع معروفة عند وجودها كأحكام الشرع من ثبوت أو نفي للأحكام، وتتواجد بوجود مسبباتها وشروطها، وتنتفي بانتفائها أو بوجود الموانع[12].

فيقال على سبيل المثال "إذا بلغ المال النصاب فهو سبب للزكاة، وإذا حال عليه الحول وهو أحد شروطها الاساسية، مع انتفاء الموانع كالدين مثلاً وجبت زكاة المال"[13].

ثانياً: العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي

عند ملاحظة الحكم التكليفي والوضعي يتبين ان الحكم الوضعي اخذ صفة الاستقلال عن الحكم التكليفي رغم انه يستند عليه وله صلة وثيقة به، حيث ان" كافة أقسام الحكم الوضعي تعتبر دلالات تشير على الحكم التكليفي للخلق، ولولاها لفات الكثير من الأحكام الشرعية التكليفية دون أن يعلمهم بها، حيث نصبها الشارع هنا للدلالة عليها دراً للحرج والمشقة والاعسار عند المكلفين"[14].

والشارع هنا حين أمر بالصلاة على سبيل المثال فقد أوجب خمس صلوات في اليوم والليلة، وحدد لها أوقاتاً تؤدى بها ربنا جل جلاله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[15] وهنا جعل من العلامات الدالة على إدراك الوقت، ظهور الفجر، ووقت زوال الشمس. وهذه علامات واسباب للاستدلال بدخول الوقت او انتهائه، فكان للحكم الوضعي أثره في الحكم الشرعي.

ايضاً وان وجود الشرط أحد العلامات الدالة على صحة المشروط إذا حصل، وينتفي المشروط بانتفاء الشرط. مثلا والبلوغ والعقل والاسلام والقدرة شرط لقبول الصيام، وبدونها لا يعقد الصوم.

وكذلك انتفاء المانع "أحد العلامات الدالة على إمكانية صحة وقوع الفعل، وعند وروده تنتفي الصحة مثل "النفاس" يعد مانع اساسياً لصحة الصلاة أو الصوم أو الطواف وهو علامة دالة انتفاء ايقاعه من العبد المكلف، وان انتفاء النفاس يلزم لصحة الافعال التي تكون من الأحكام التكليفية، وهذه من الفروقات الواضحة بين الحكم التكليفي والوضعي"[16].

فالمقصود بالحكم التكليفي هو التكليف بالفعل أو الترك أو التخيير بين الفعل والترك. واما الحكم الوضعي لا يقصد به التكليف بفعل أو ترك أو تخيير، ويعد ربط شرعي بين أمرين "السبب والمسبب والشرط والمشروط والمانع والممنوعة له"[17].

وان المطلوب من الأحكام التكليفية "سواء كان فعلاً او تركاً أو تخييراً"، هي بمقدور المكلف كأداء الصلاة او الزكاء او الايفاء بالعقود او الاصطياد، او الإحسان للوالدين، او البعد عن الفواحش، او البعد عن الاشراك بالله جل جلاله ... وغيره من العبادات والاحكام التكليفية.

أما التخيير فلا يتصور الا بين مقدور ومقدور. والحكم التكليفي عند الحنفية "يتألف من الفرض، والايجاب، والتحريم، وكراهة التحريم، وكراهة التنزيه، والندب، والإباحة"[18].

واما الجمهور فقد "قسم الاحكام التكليفية الى الفرض او الواجب، والمحرم، والكراهة، والندب، والإباحة"[19].

المبحث الثالث: منهج الحنفية في تقسيم طلب الفعل الحتمي

يختلف النهج الذي تتبعه مذهب الحنفية في تقسيم الحكم الشرعي عن نهج جمهور الفقهاء. ففي حين يرى الجمهور أن الحكم الشرعي ينقسم إلى خمسة أقسام، ترى الحنفية أنه ينقسم إلى سبعة أقسام. يُصنف الفعل اللازم عند الحنفية إلى قسمين: الفرض والايجاب. بينما يُصنف عند الجمهور إلى قسمين: الفرض والواجب اللذان يُعتبران مرتبة واحدة يُقسم الحنفية الأحكام اللازمة الترك إلى قسمين: التحريم وكراهة التحريم. بينما يُقسمها الجمهور إلى قسم واحد فقط: التحريم الذي يُضم إليه "كراهة التحريم"[20].

وايضاً عند الحنفية "الكراهة" اعلى مرتبة من "الكراهة التنزيهية". اما عند الجمهور "فالكراهة والكراهة التنزيهية" مرتبة واحدة.

فيرى الحنفية ان كان الدليل "قطعيا في الثبوت والدلالة فيكون مرتبته الفرض، وان كان الدليل ضنياً في ثبوته فيعد واجباً. بينما الجمهور يرون الفرض والواجب مرتبة واحدة. ولهذا ظهر الاختلاف بين مدرستي الحنفية والمتكلمين وكان أثره جلي في المسميات التي تنسب على مصطلحاتهم، وكان تقسيمه كالآتي:

اولاً: الفرض

الفرض في اللغة مصدر فرضت الشيء اوجبته[21]. وتعرف على انها التقدير والقطع والجزم وغيرها. لقوله جل جلاله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾[22] يقصد مهرها. وقوله جل جلاله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ...﴾[23] اي وقت وجوبه.

وأشار ابو علي الشاشي لتعريف الفرض على أنه "اثبت بدليل قطعي لا شبه فيه"[24] وهو بهذا الوصف وليس بجامع ولا مانع،" إذ لم يتم تحديد التعريف للطلب على أنه طلب للفعل أو للترك، بل و لم يمنع من دخول المحرم فيه، فهو غير جامع لكل حالاته. و لم يتم تحديد ما إذا كان الثابت بدليل قطعي مطلوباً

طلباً جازماً أو غير جازم، وعلى غراره يدخل الندب" كقوله جل جلاله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[25] وتفيد الاباحة وليست الاباحة من الفرض.

وأشار شمس الأئمة السرخسي بأن الفرض يثبت بالعلم القطعي ودليله من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع[26]. وقال الغمري ان الواجب فيه الموسع والواجب المضيق[27].

ثانياً: الإيجاب

وهو مصدر من الفعل وجب، ووجب الشيء فيه وجوباً، واستوجبه أي استحقه، وأصل الوجوب هو السقوط والوقوع. والوجوب هو السقوط لقوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[28] أي "سقطت ثابتة على الأرض لزمة محلها"[29].

وبموجبها تأتي كبائر الذنوب ليستوجب بها العذاب، ويقال عن موجباتها المرتبطة بالحسنات والسيئات، كما انها توجب الثواب او العقاب (الجنة او النار)، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما الموجبتان؟ فقال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله دخل النار"[30].

بعض الأصوليين وضحوا أن المعنى اللغوي للوجوب "يتضمن الثبات والاستقرار، وهذا المعنى ينطبق على فروع المادة، إذ يعبر لفظ الوجوب عن السقوط والثبات والاستقرار والاستحقاق واللزوم، ولا يوجد تنافر بين هذه الجوانب الأربعة. فالثبات المستقر والمستحق يندرج تحت مفهوم اللزوم، حيث يظل ثابتًا على من يلزمه"[31].

ويشير الحنفية بأن الايجاب يأتي في المرتبة الأقل من الفرض بما اشترطوا فيه للقطع كثوابت الدلالة، بحيث لا يخوض فيه كشبهة ولا يقبل التأويل، الا انهم جعلوا ما ليس فيه أمر حتمي واجب الاداء، وعرّف الحنفية بأن الواجب ما ثبت فيه دليل شبهة مثل الآيات المؤولة تأويلاً صحيحاً من خبر الآحاد. أما أُخذ عليه بأنه "لا يقيد الثابت من الدليل الظني على أنه طلب للفعل أو طلب للترك... لم يمنع دخول غير الواجب ايضا كالمندوب او المباح او المكروه او المحرم ويثبت ذلك بالدليل الظني"[32].

وقد توسع في تعريف الواجب بعظهم فقال: "إذا بُدل لفظ القطعي بالظني فهو حد الواجب"، وبذلك يكون الواجب عنده ما ثبت بدليل ظني واستحق الذم في تركه مطلقاً بغير عذر"[33].

ثالثاً: حقيقة الخلاف في تقسيم طلب الفعل الحتمي بين مذهب الحنفية والجمهور

ان سبب التباين في المصطلحات بين المدرستين أعنى الحنفية وجمهور المتكلمين قد يعتقد البعض أنه يوجد اخلافاً جوهريا بين المدرستين "في تقسيم الفعل اللازم أعنى مصطلحي الفرض والواجب، وعند التدقيق

تجد أن الخلاف في الجانب التطبيق الفقهي وليس خلافا اصوليا، وحيث أن التفرقة بين الفرض والايجاب ليست شرعية ولا لغوية"[34] حيث ظهرت في التطبيقات الفقهية الفرعية.

ويرى الحنفية بأن "الأحكام التي تثبت بدليل قطعي الثبوت والدلال فأسموه الفرض، وما ثبت بدليل ظني في ثبوته او دلالته قطعي في الاخر، أو ظني في كليهما أسموه الواجب وتكون رتبته أدني من الفرض. اذ المنكر للفرض يكفر جاحده. اما المنكر للواجب لا يكفر لوجود شبه الظن"[35].

واشير أن "الحنفية يرون أن كلاً من الواجب والفرض يدخل تحت طلب الفعل اللازم الذي يستحق فاعله الثواب آجلاً والمدح عاجلاً، وتاركه الذم عاجلاً والعقاب آجلاً"[36] وعليه الاتفاق الحنفية والمتكلمين:

أ. والحقيقة "انه لا اختلاف بين الحنفية والمتكلمين في تقسيم الواجب للمقطوع به والمظنون به، وأن في الواجبات تفاوتي مراتبها فبعضها أوجب من الاخر، والمتفق بين الحنفية والجمهور إن من أنكر الدليل القطعي الورود والدلالة فيكفر لأنه منكر للفرض عند الحنفية، وأن من ينكر ما ثبت بدليل ظني لا يكفر لأنه منكر للواجب عند الحنفية، وهما الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور. وانهم متفقون على لزوم الاتيان بما ورد فيه من دليل حتمي ووجوب العمل بما ثبت بخبر الآحاد وأما المتواتر من باب أولى، ولا خلاف في ترتب الذم والعقاب على ترك العمل بالفرض او الواجب بدون عذر مشروع"[37].

ب. كما يرى الحنفية والجمهور انه "ما طلب فعله على وجه الجزم لها شروطها واركانها، ويسمى الحنفية بما ثبت بدليل قطعي ركناً، وما ثبت بدليل ظني واجباً، بينما يرى الجمهور أن الركن قد يكون ظني او قطعي. وهنا بالتفريق بين الفرض والواجب من حيث تكفير جاحده أو عدمه، كما هو شأن الحنفية، والشافعية لا يختلفون في أن الواجب من الممكن أن يثبت بدليل قطعي، ومن الممكن أن يثبت بدليل ظني، وان كان الواجب ثابتاً بدليل قطعي حيث أن جاحده يكفر وان كان ثابتاً بدليل ظني فإن جاحده لا يكفر"[37]. وعليه فإنه لا خلاف أصولي بين الحنفية والشافعية، وانما هو تباين في المسمى ويعود الى اجتهاد الفقهاء وليس خلافا أصوليا "كما نلحظ من خلال تقسيم الفعل الحتمي اللازم فهو أيضاً مرتبط بتقسيم اللازم للترك والتحريم كراهة التحريم. والحنفية نظرهم مبنيه على أمرين"[38].

الأول: ان مما لا شك به ان قوة الدليل القطعي هي اقوى من الدليل الظني. والثاني: ما يترتب على ذلك ان الجحود والانكار للفرض تكون عقوبته اشد من انكار الواجب الظني الثبوت والدلالة او لأحدهما.

رابعاً: استخراج القواعد الفقهية والفروع الفقهية للحتم والإلزام بعد التخيير عند الحنفية

أ. مسألة الواجب الموسع إذا ضاق وقته عند الحنفية

اختلف الاصوليون من الحنفية في مسألة الواجب الموسع إذا ضاق وقته على مذاهب ثلاثة

القول الأول: قالوا على المكلف يجب فعله على الفور لا على التراخي، ولا يجوز تأخيره، وسقوطه عن الذمة اذ لا يجب قضاءه لاحقا. وبه قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أذا قالو الواجب الموسع يسقط إذا ضاق وقته، ولا يجب على المكلف فعله[39].

أدلتهم في هذا الرأي:

ا. يستند الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ب. كما يرى أبو حنيفة: "أن الوقت شرط لصحة الواجب، فإذا ضاق الوقت قبل إتمام الواجب، سقط الواجب".

ج. يرى أبو يوسف: "أن الواجب الموسع يشبه النافلة، فإذا ضاق الوقت، يسقط الواجب"[40].

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء الحنفية بوجوب الأداء عند التأخير مع الكراهة والاثم. واول من قال به محمد بن الحسن: "أن الواجب الموسع يجب على المكلف فعله، حتى لو ضاق وقته، لكنه يؤثم على تأخيره".

ادلتهم في هذا الرأي:

ا. يستند محمد بن الحسن إلى قاعدة: "الأمر بالشيء يقتضي الأمر بتوابعه. وان الوقت ليس شرطًا لصحة الواجب، بل هو شرط لأداء الواجب. وان الواجب الموسع واجب على المكلف، حتى لو ضاق وقته، لكنه يؤثم على تأخيره"[41].

القول الثالث: جواز التأخير بلا كراهة

يرى بعض الاصوليون من الحنفية: "أن الواجب الموسع يتحول إلى واجب مضيق إذا ضاق وقته، ويجب على المكلف فعله في الوقت الضيق. اي أنه يجوز تأخير الواجب الموسع بدون كراهة عند ضيق وقته، وذلك إذا كان هناك عذر شرعي يمنع من فعله على الفور. بل قال بعضهم إذا ضاق وقت الواجب الموسع بعد دخول وقت النهي، فجاز تأخيره إلى ما بعد خروجه. ولا يجب الأداء على الفور"[42]،[43].

أدلتهم:[44]

أ. يستند بعض الفقهاء الحنفية إلى قاعدة "التكليف ما لا يطاق ساقط".

ب. يرى بعض الفقهاء الحنفية "أنه إذا ضاق وقت الواجب الموسع، أصبح المكلف عاجزًا عن إتمامه في الوقت الضيق، فيسقط الواجب".

ج. يرى بعض الفقهاء الحنفية "أن الواجب الموسع يتحول إلى واجب مضيق إذا ضاق وقته، ويجب على المكلف فعله في الوقت الضيق"[45].

والقول الراجح من الاقوال الثلاثة هو القول الثاني لجمهور فقهاء الحنفية أن الواجب الموسع يجب على المكلف فعله، حتى لو ضاق وقته، لكنه يؤثم على تأخيره. فإذا ضاق وقت الواجب الموسع، يجب على المكلف فعله إن أمكنه. وإذا لم يتمكن المكلف من إتمام الواجب الموسع في الوقت الضيق، يؤثم على تأخيره. ولا يسقط الواجب الموسع إذا ضاق وقته، إلا في حالات نادرة.

وقد وضع الاصوليون شروطاً لجواز تأخير الاداء اهمها:

أ. **وجود عذر شرعي**: "لا يجوز تأخير الواجب الموسع إلا إذا كان هناك عذر شرعي يمنع من فعله على الفور، مثل المرض أو السفر أو وجود ضرورة ملحة".

ب. **عدم تفويت الوقت**: "يجب التأكد من أن تأخير الواجب الموسع لن يؤدي إلى تفويت وقته المحدد"[46]،[47].

ومن أمثلة الواجب الموسع:

وجوب صلاة الجمعة: "على كل مسلم بالغ عاقل حر ذكر، ويجب عليه حضورها في وقتها، لكن يجوز له تأخيرها إذا كان هناك عذر شرعي". وكذلك **وجوب صلاة العيد**: "على كل مسلم بالغ عاقل حر ذكر وأنثى، ويجب عليه حضورها في وقتها، لكن يجوز له تأخيرها إذا كان هناك عذر شرعي". وايضا **وجوب صيام شهر رمضان**: "على كل مسلم بالغ عاقل حر ذكر وأنثى، ويجب عليه صيامه في وقته، لكن يجوز له تأخيره إذا كان هناك عذر شرعي".

وتوجد استثناءات على هذه القاعدة: كصلاة الجمعة: يجب أدائها على الفور حتى لو ضاق وقت الاداء. وكذلك **صلاة العيد**: يجب أدائها في وقتها، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد دخول وقت النهي[48].

ب. مسألة الواجب المخير إذا شرع فيه

توجه الحنفية في مسألة الواجب المخير انه: إذا شرع المكلف في أداء أحد أفعال الواجب المخير، فأنه وجب عليه إكماله وإتمامه. ولا يجوز له الانتقال إلى فعل آخر من أفعال الواجب المخير قبل ذلك. وقد استدلوا على ذلك بقوله جل جلاله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[49]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[50]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[51].

ومن أمثلة الواجب المخير: "ان صلاة الكسوف يجوز للمكلف أن يصليها ركعتين أو أربع ركعات. كذلك صلاة الضحى، يجوز للمكلف أن يصليها ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات أو ثماني ركعات. وكذا صدقة الفطر حيث يجوز للمكلف أن يخرجها صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط"[52].

وقد وردت بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، مثل:

يقول علماء الاصول: "إذا شرع المكلف في أحد أفعال الواجب المخير، ثم تغيرت الظروف العبادة، او تبين له أنه لا يستطيع اي غير قادر على إتمامه، أو نسي أنه واجب مخير، او تبين له أنه عاجز عنه ... عند ذلك يجوز له الانتقال إلى فعل آخر. وإذا ضاق وقت أحد أجزاء الواجب المخير، فجاز للمكلف الانتقال إلى جزء آخر"[53]،[54].

المبحث الرابع: القواعد الأصولية للحتم والالزام

القاعدة الأولى: قاعدة الإرادة الشرعية والإرادة الكونية القدرية

ويقصد بقاعدة الإرادة الشرعية: هي إرادة الله تعالى المتعلقة بأفعال عباده المكلفين، والتي أمرهم بها أو نهاهم عنها. تشمل هذه الإرادة جميع الأفعال، "سواء كانت واجبة أو محرمة أو مستحبة أو مكروهة او مباحة. اي هي تعلق الإرادة الإلهية بالأفعال المكلفين. وقيل تنقسم إلى إرادة تشريعية وإرادة تكوينية". وقدرها المولى وهو يحبها ويرتضيها[55].

أدلة الحنفية على قاعدة الإرادة الشرعية:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[56]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[57].

ومن امثلتها حيث أمر الله تعالى بالصلاة. ونهى الله تعالى عن الزنا. واستحباب الله تعالى الصدقة. وكره صوم اول ايام العيدين. واباح الله تعالى الأكل والشرب.

ويقصد بقاعدة الإرادة الكونية القدرية: "هي إرادة الله تعالى المتعلقة بجميع المخلوقات والموجودات في الكون، سواء كانت أفعال العباد أو غيرها. تشمل هذه الإرادة جميع الأحداث، سواء كانت خيراً أو

شراً. هي تعلق الإرادة الإلهية بجميع الموجودات. فتشمل إرادة الله تعالى للخير والشر. وقدرها المولى لكنه قد لا يحبها اولا يرتضيها"[58].

أدلة الحنفية على الإرادة الكونية القدرية:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[59].

قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[60] ومن امثلتها حيث خلق الله تعالى السماوات والأرض. وخلق الله تعالى الإنسان. وحدوث الكوارث الطبيعية. وموت الإنسان.

أقوال الحنفية في قاعدة الإرادة الشرعية والإرادة الكونية القدرية:

يرى الحنفية: "أن الله تعالى مريد لجميع الموجودات، سواء كانت أفعالًا اختيارية أو غير اختيارية. ويرون أن الله جل جلاله لا يريد من عباده إلا ما أمرهم به. ان المولى جل جلاله لا يرضى بمعصية عباده اياه. وأن الإنسان مسؤول عن أفعاله، مع ان الله تعالى يعلم ما سيختاره الإنسان قبل أن يختاره. لكن الله تعالى لا يجبر الإنسان على فعل الشر. والإنسان لديه قدرة الاختيار بين الخير والشر". فالإنسان لديه قدرة الاختيار بين الخير والشر[61] والا كيف يحاسب على امر لا اخيار له فيه.

العلاقة بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية القدرية:

يرى الحنفية: "أن الإرادة الشرعية والإرادة الكونية القدرية مترابطتان ومتلازمتان ومقرونة أحدهما بالأخرى. اذ الإرادة الشرعية هي تعبير عن إرادة الله تعالى الكونية القدرية. فالله تعالى خلق الإنسان على قدرة الاختيار، واراد تطبيق أمره ونهى"[62].

القاعدة الثانية: الحدود لا تثبت الا بالقرائن عند الحنفية

تعني هذه القاعدة أن إثبات الحدود الشرعية لا يتم إلا بوجود أدلة قاطعة وواضحة الدلالة لا محتملة. اذ الاصل في المرء براءة الذمة، فلإثبات الحدود الشرعية يتطلب ادانته اما بالأدلة قاطعة ومنها الاقرار او وجود قرائن قوية تدل على ادانته بشكل لا يدع مجالًا للشك او الظن ومنها شهادة العدول والاثار والبصمات وغيرها لأنها حدود وعليها اثار كبيره وليست تعازير. اذ تهدف هذه القاعدة إلى حماية حقوق الناس من الظلم والافتراء[63].

وهذه القاعدة مشهورة في كل المذاهب الفقهية والاصولية وأدلتها مستفيضة في كتبهم ومن تلك الادلة قول ربنا جل جلاله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[64].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[65] وقوله المولى جل جلاله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[66]. وقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات"[67] والقاعدة الفقهية التي تنص على: "الأصل براءة الذمة".

فقد اتفق جميع الفقهاء على صحة هذه القاعدة. واختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بتطبيقها وطرق اثبات القرائن. اما أمثلة هذه القاعدة كثيرة جدا منها لإقامة حد الزنا لابد من وجود أربعة شهود عدول يشهدون انهم شاهدوا الجريمة او الاقرار. ولإقامة حد القتل او السرقة لابد من وجود شاهدين عدول يشهدان بمشاهدة الفعل او اقرار منه بذلك.

القاعدة الثالثة: السببية:

هي قاعدة فقهية تُعنى بالربط بين السبب والمسبب، وتُحدد المسؤولية الشرعية للأفعال بناءً على هذه العلاقة. اي تُحدد العلاقة بين السبب والنتيجة في الأحكام الشرعية. وتسمى ب "قاعدة العلية" أو "قاعدة التسبب". امثلة ذلك إذا قام شخص بإطلاق رصاص على شخص آخر، فهو مسؤول عن الإصابة. وإذا قام شخص بإشعال النار في دار، فهو مسؤول عن الضرر الذي لحق به. وامتازت هذه القاعة كأحد امتيازات الحنفية في مباحث السبب التي اتسموا بها على الجمهور، ومن صيغها اللفظية التي وردت في المدونات الفقهية والأصولية.

أقوال الحنفية في قاعدة السببية:

يرى الحنفية: "أن السبب هو كل ما أدى إلى نتيجة، سواء كان مباشراً أو غير مباشر. ويُشترط في السببية أن تكون العلاقة بين السبب والنتيجة علاقة ضرورية، أي أن النتيجة لا تقع إلا بوجود السبب. فالعلاقة بين السبب والنتيجة علاقة عادية، فتكون النتيجة المعتادة للسبب"[68].

وقد قسم الحنفية السبب اربعة اقسام[69]:

أ. السبب الشرعي: وهو ما دل على مسبب بنص شرعي، مثل الوضوء للصلاة.

ب. السبب العقلي: وهو ما دل على مسبب بعقل، مثل الدخان للنار.

ج. السبب العادي: وهو ما دل على مسبب بعادة، مثل طلوع الشمس بعد الليل.

د. السبب الشرعي العقلي: وهو ما دل على مسبب بنص شرعي وعقل، مثل الصوم لشهر رمضان

وجاء في أقسام السببية عند الحنفية وغيرهم ايضا:

أ. **السبب المباشر**: هو السبب الذي يُؤدّي إلى المسبب بشكل مباشر دون واسطة.

ب. السبب غير المباشر: هو السبب الذي يُؤدّي إلى المسبب بشكل غير مباشر، أي من خلال سبب آخر[70].

ومن سمات هذه القاعدة عند الحنفية[71]:

الدقة والوضوح: سهولة فهمها وتطبيقها على مختلف المسائل الفقهية.

الشمولية: شملها جميع أنواع الأسباب، سواء كانت شرعية أو عقلية أو عادية.

الترابط: ربطها بين مختلف أقسام السبب، مثل السبب الشرعي والسبب العقلي والسبب العادي.

الاستيعاب: استوعبت مختلف النظريات والآراء الفقهية المتعلقة بالسبب.

سهولة الاستخدام: سهولة تطبيقها على مختلف المسائل الفقهية من قبل الفقهاء والقضاة.

المرونة :مرونة التطبيق، مع مختلف الظروف والأحوال.

شروط إثبات السببية عند الحنفية[72]:

–**وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة**: يجب أن يكون هناك رابطة منطقية بين الفعل والنتيجة، حيث لا يمكن تصور حدوث النتيجة بدون الفعل.

–**تقدم السبب على المسبب**: يجب أن يسبق السبب المسبب زمنيًا.

–**عدم وجود سبب آخر**: يجب أن لا يكون هناك سبب آخر يُفسّر حدوث النتيجة.

القاعدة الرابعة: قاعدة تحميل المكلف حتمية الإمكان

هي قاعدة فقهية "تُلزم المكلف بفعل ما هو ممكن له، سواء كان واجبًا أو مندوبًا. حتى لو لم يتمكن من أدائها جميعًا بل يؤدي ما تمكن منه. فلا يُعذر المكلف في ترك ما هو ممكن له فعله".

قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[73]. قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم﴾[74]. "والمكلف يُؤمر بما هو ممكن له في الشرع، ولا يُؤمر بما هو ممتنع عليه. فقد اتفق الفقهاء والاصوليون على صحة هذه القاعدة وأهميتها. واختلفوا في بعض التطبيقات المتعلقة بها". حيث أن حد الاقتضاء المراد به الطلب سواء كان فعلاً أو تركاً، أو كان الطلب إلزاماً أو ترجيحاً، وهو ما يعرف بالواجب أو المندوب أو الحرام أو المكروه هو منوط باستطاعة المكلف عليها[75]. حيث "إن أمور الدنيا ليست بخارجة عن أحكام الشريعة، إذ لا يخلو فعل من أفعال العباد عن حكم من أحكام الشرع الا وهي منوطة بقدرة المكلف"[76] اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا من تمام عدله وفضله ربنا جل جلاله.

اما تطبيقات ذلك كثيرة منها إن كان فالمكلف القادر على أداء الفرائض كالحج او الزكاة فإنه يُؤمر بأدائها فان تعذر حاله فأما ان تسقط عنه ما دام في عذر كالحج او الزكاة وغيرها. او تغير طريقة اداءها كالصلاة اذ هي لا تسقط بالكلية. او يدفع عنها كفارة كالمريض مرضا مزمنا لا يستطيع معه الصوم، او بالنيابة عنه كمتوفى وعليه صوم او نذر مثلا فيلزم ورثته الاقرب اداؤه او القاصر الغني عليه زكاة المال ويؤديه وليه، او القاصر ان اتلف شيئا فان وليه ملزم بالعوض.

وقد وردت استثناءات من قاعدة تحمل المكلف حتمية الإمكان أو الممكن: "كالعجز والمشقة والضرر وغيرها مما تمنع من اداء التكليف" اشارت لها كتب الاصول غالبا كابن نجيم[77].

القاعدة الخامسة: قاعدة الإطلاق والخصوص

وهي القاعدة الاصولية التي تنص: "ان المطلق يجري على اطلاقه حتى يرد دليل يخصصه. فإذا ورد نص عام وآخر خاص، فإن الخاص يُقَيّد العام".

يرى الاصوليون "ان النص العام هو ما دلّ على معنى عام يشمل جميع أفراده"، نحو قوله تعالى جل جلاله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[78]. "بينما النص الخاص هو ما دلّ على معنى خاص يُخرج منه بعض أفراد العام من حكمه". ونحو قوله جل جلاله: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

وفائدة هذه القاعدة الأصولية تُستخدم لتحديد معنى النص الشرعي في حال وجود تعارض بين نص عام ونص خاص[79].

قسّم بعض الاصوليون النصوص إلى قسمين[80]:

النص المطلق: هو النص الذي لا يُقَيّد المعنى المقصود منه بأي قيد.

النص المقيد: هو النص الذي يُقَيّد المعنى المقصود منه بقيد.

كما وضع الحنفية شروطا لتقييد العام بالخاص منها: "أن يكون العام والخاص من مصدر واحد، أي من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الشريفة. وان يكون النص الخاص دالا على التخصيص. وان لا يعارض النص الخاص نصا عاما اخر. وان لا يؤدي التخصيص تعطيل النص العام"[81]. وتوسع الجمهور في تلك القيود[82]. وجاءت بعض الاستثناءات في تطبيق قاعدة الإطلاق والخصوص عند الاصوليين من الحنفية والمذاهب الفقهية الاخرى اذ توسعوا فيها كالجويني[83] مثلا.

1. إذا كان في النص المطلق قرينة تدل على تقييده بشروط اداءها: مثل جل جلاله: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[84] مع وجود نصوص تُقَيّد الزكاة بوجود نصاب معين.

2. إذا كان النص المطلق يُؤدّي إلى مفسدة: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[85] مع وجود نصوص تُبيح قتل النفس في حالات معينة.

3. ما دل عليه دليل خاص، كقوله جل جلاله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[86] او ما ورد على سبيل الاستثناء، كقوله جل جلاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[87]. او ما دلّ عليه العقل، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾[88].

القاعدة السادسة: قاعدة العفو والصفح

قاعدة العفو لدى الحنفية تندرج تحت طيات الحكم الوضعي، "وفي الرخص يحمل معنى العفو بكافة أقسامه لدى الأصوليين، كأكل الميتة حالة الضرورة وهي رخصة وعفوا من المولى جل جلاله لخلقه. وهي قاعدة فقهية تُبيح العفو عن الجاني والتنازل عن حقه في المطالبة بالعقوبة. بل تُعد من أهم القيم الأخلاقية التي تُحَقّق التسامح والمصالحة بين الناس ونبذ الكراهية والضغائن. والتكافل بين أفراد المجتمع وهي من الأمور المستحبة في الشريعة الإسلامية". ويرون أن العفو عن الجاني يُعتبر من أفضل الأعمال الأخلاقية التي تُقرب العبد من الله جل جلاله[89]،[89].

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

-قوله جل جلاله: ﴿خذ العفو وامر بالعرف﴾[91]. وقوله جل جلاله: ﴿وان تعَفْوُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[92]. وقوله تعالى جل جلاله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[93].

وذكر الاصوليون من الحنفية شروطا لصحة العفو والصفح منها "أن يكون العفو عن الجاني صادر عن رضى واختيار. وان يكون العفو مُطلقًا عن كامل الذنب لا بعضه، ولا يُقيد بشروط. وان يكون العفو عن الجاني قبل صدور حكم القاضي. وأن يكون العفو والصفح عن كامل الجرم أو الذنب. أن لا يكون العفو والصفح عن حقّ للغير"[94].

وهذه اهم بعض قواعد الحتم والالزام بعد التخيير عند الحنفية رحمهم الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلي اللهم على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الخاتمة:

تعتبر القواعد الأصولية للحتم والإلزام بعد التخيير من المبادئ الأساسية في المذهب الحنفي، اذ تتفرع منها قواعد اصولية كثيره هامة. لم يتطرق لها الباحثون في حدود علمي وكان لابد من دراستها وتسليط

الضوء عليها. وكان لدراسة هذه القواعد لابد من مقدمة ومدخل لـــ المذهب الحنفي، وبيان اقسام الحكم الشرعي التكليفي والوضعي، وبيان العلاقة بينهما، "ثم بيان منهج الحنفية في تقسيم طلب الفعل الحتمي وتوضيح الخلاف بين الحنفية والجمهور حول تقسيم طلب الفعل الحتمي "ثم تسليط الضوء على استخراج القواعد الفقهية للحتم والالزام وبيان الواجب الموسع إذا ضاق وقته، والواجب المخير إذا شرع فيه، ثم تأصيل اهم القواعد الاصولية للحتم والالزام بعد التخيير عند الأحناف.

الاستنتاجات:

يمكن استنتاج أن مبدأ القواعد الأصولية للحتم والإلزام بعد التخيير يعتبر مبدأً هامًا في المذهب الحنفي وفي الفقه الإسلامي بشكل عام بل تستنتج منه قواعد هامة، اذ ينمي الملكة الفقهية والاصولية للفقيه والمجتهد الاصولي في استنباط الاحكام وحسب المذهب بشكل عام والمذهب الحنفي بشكل خاص ويعين القاضي والمفتي في استنباط الاحكام فيما لا نص فيه. ويؤكد هذا المبدأ على أهمية التفكير الدقيق واتخاذ القرارات المدروسة بعد التأمل والتحقيق في الأمور المتعلقة بالقضية. ويشجع المبدأ على مرونة التطبيق وتوفير حرية التخيير للأفراد، مع وجود مسؤولية شخصية لتحمل العواقب والالتزام بالتزاماتهم بعد اتخاذ القرار.

يمكن استخدام هذا المبدأ كدليل لاتخاذ القرارات الحكيمة والأخلاقية والمسؤولة، وضمان الامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها. وبشكل عام، يعكس مبدأ القواعد الأصولية للحتم والإلزام بعد التخيير القيم والمبادئ الأساسية في المذهب الحنفي، مما يساهم في بناء نظام فقهي اصولي معتدل في بناء الاحكام.

التوصيات:

بناء على دراسة مبدأ القواعد الاصولية للحتم والالزام بعد التخيير عند الحنفية، يمكن اقتراح عدد من التوصيات الآتية:

1. أوصي الباحثين وطلبة الدراسات العليا بدراسة القواعد الاصولية للحتم والالزام بعد التخيير عند الحنفية دراسة اصولية موسعة اذ وجدت فيها مادة علمية كبيرة وقواعد رصينة تحتاج الى دراسة تحليلية وتطبيقية
2. كما اوصي اهل العلم بدراسة هذه القواعد اعلاه مقارنة بين المذهب الحنفي والمذاهب الفقهية المعتبرة، وكذلك مقارنة مع القانون الوضعي.

المصادر والمراجع:

القران الكريم
1. البخاري، محمد بن اسماعيل، 2018م، صحيح البخاري، ط2، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
2. القشيري، ابي الحسين مسلم بن الحجاج،2010 م، صحيح مسلم، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد، 1965م، العقد الفريد، ط3، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر.
4. ابن محمد، أحمد، 1997م، طبقات المفسرين، تحقيق: د. سليمان الغزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم، 1994م، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان.
6. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم الحنفي، 2020، لب الاصول مختصر التحرير لابن الهمام، تح محمد فال السيد الشنقيطي، مركز البحوث الاسلامية، استنبول، تركيا.
7. أبو لاوي، أمين، 1997م، علم أصول الجرح والتعديل، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
8. إسماعيل، شعبان محمد،1993، دراسات حول الاجماع والقياس، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.
9. إسماعيل، محمد،1981م، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط1، دار المريخ، الرياض. المملكة العربية السعودية.
10. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم، 1980م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط1، مؤسسة، بيروت، لبنان.
11. الأعظمي، محمد مصطفى،1977م، دراسات في الحديث النبوي، ط1، نشر جامعة الرياض.
12. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن احمد، 1991، كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. البزدوي، فخر الاسلام علي بن محمد، كنز الوصول الى معرفة الاصول، وعه اصول الكرخي، مير محمد كتب خان، مركز علم واداب ارام كراحي. باكستان.
14. البهوتي، منصور بن يونيس، 2008، شرح منتهى الارادات دقائق اولي النهى لشرح المنتهى، تح: عبدالله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
15. الجرجاني، علي بن محمد الشريف،1969م، التعريفات، ط1، مكتبة لبنان، بيروت.
16. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله،1992م، البرهان في أصول الفقه، ط3، دار الوفاء، المنصورة، مصر، تحقيق: د. عبد العظيم الديب.
17. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله،1996م، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد المنعم جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، ط1، مكتبة الباز، مكة.
18. حوى، أحمد سعيد،2022م، المدخل إلى المذهب الإمام ابن حنيفة النعمان، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية.
19. خضر، حسن سعد، 2011م، مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، ط1، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
20. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
21. الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، 1980م، السبب عند الاصوليين، ط1، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية.
22. الزركشي، بدر الدين محمد، 1971م، البحر المحيط في اصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
23. الزلمي، مصطفى ابراهيم، 2007م، اصول الفقه في نسخته الجديدة، ط 10، دار جامعة النهرين، بغداد.
24. الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، ١٩٨٧م، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
25. زيدان، صلاح، 1988، حجية القياس، ط1، دار الصحوة، القاهرة، مصر.
26. السبكي، أبو الحسن علي تقي الدين، 2009، شرح منهى الارادات، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
27. السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد، 2003م، المبسوط في الفقه الإسلامي، ط4، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
28. السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد، اصول السرخسي، تحقيق ابو الوفا الافغاني، ط1، دار احياء المعارف النعمانية، الهند.
29. الشاشي، احمد بن محمد بن اسحاق، 2003م، اصول الشاشي، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، بلا ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
30. الشاطبي، ابي اسحاق، 2010م، الموافقات في اصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
31. الصنعاني، محمد بن محمد زبارة، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ط1، مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، اليمن.
32. علي، شادي، 2022، قاعدة الالزام، ط1، مجلة الجامعة الإسلامية اللبنانية، بيروت.
33. الغمري، نادية، 1987، القياس في التشريع دراسة أصولية في بيان مكانته في الجانب التطبيقي، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر.
34. القرطبي، أبو عمر يوسف النمري، 2000م، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

35. الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، 2003م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح علي محمد العوض، والشيخ عادل احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
36. المرغيناني، علي بن ابي بكر، 1989م، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط3، دار احياء التراث، بيروت، لبنان.
37. المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، 1993م، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
38. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي، 1981م، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الهوامش:

(1) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، 12.
(2) قاعدة الالزام، 4.
(3) علم أصول الجرح والتعديل، 30.
(4) طبقات المفسرين، 115.
(5) أصول الفقه تاريخه ورجاله، 13.
(6) دراسات في الحديث النبوي، 14.
(7) مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، 89.
(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 47.
(9) المصدر نفسه، ص 48.
(10) العقد الفريد، 118.
(11) شرح منتهى الإرادات، 100/1.
(12) روضة الناظر وجنة المناظر، 112.
(13) اصول الفقه في نسخته الجديدة، 107.
(14) التلخيص في أصول الفقه، 119.
(15) سورة النساء: اية 103.
(16) صحيح ابن خزيمة، 90.
(17) مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، 92.
(18) المدخل إلى المذهب الإمام ابن حنيفة النعمان، 201.
(19) حجية القياس، 201.
(20) دراسات حول الاجماع والقياس، 118.
(21) لسان العرب، 220.
(22) سورة البقرة: اية 237.
(23) سورة البقرة: اية 197.
(24) اصول الشاشي، 219.
(25) سورة المائدة: اية2.
(26) اصول السرخسي، 313/2.
(27) القياس في التشريع دراسة أصولية في بيان مكانته في الجانب التطبيقي، 203.
(28) سورة الحج: اية 36.
(29) نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، 30.
(30) صحيح مسلم، 93/1.
(31) تخريج الفروع على الأصول، 40.
(32) مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، 96.

(33) كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي،51.
(34) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، 78. مراتب الحكم الشرعي، 72.
(35) التعريفات، 62.
(36) مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، 79.
(37) مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، 88.
(38) التفسير الكبير، 215.
(39) مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، 98.
(40) المبسوط، 223/4.
(41) الهداية في شرح بداية المبتدي، 167/2.
(42) المبسوط، 226/4.
(43) مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، 107.
(44) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/ 168.
(45) المبسوط في الفقه الإسلامي، 10/ 143.
(46) المبسوط، 231/4
(47) مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، 112.
(48) مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، 114.
(49) سورة البقرة: 196.
(50) صحيح البخاري، 102.
(51) صحيح مسلم، 87.
(52) لب الاصول مختصر التحرير لابن الهمام، 67-68.
(53) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 196.
(54) اصول السرخسي، 217/10.
(55) مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، 120.
(56) سورة النحل: 90.
(57) سورة هود: 118.
(58) المبسوط، 306/4.
(59) سورة التكوير: 29.
(60) صحيح البخاري 19/4
(61) المبسوط، 308/4.
(62) مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية مقارنة، 124.
(63) المبسوط، 335/4.
(64) سورة المائدة: 49.
(65) سورة الإسراء: 33.
(66) سورة الأعراف: 33.
(67) الترمذي، 1999،238.
(68) السبب عند الاصوليين، 94
(69) شرح منتهى الارادات دقائق اولي النهى لشرح المنتهى، 96/1.
(70) السبب عند الاصوليين، 97.
(71) اصول السرخسي، 10/ 224.
(72) السبب عند الاصوليين، 103.
(73) سورة البقرة: 286.
(74) صحيح البخاري، 288.

(75) شرح منتهى الارادات دقائق اولي النهى لشرح المنتهى، 203.
(76) الموافقات في اصول الشريعة، 13/2.
(77) لب الاصول مختصر التحرير لابن الهمام، 303
(78) سورة البقرة: 43.
(79) اصول السرخسي، 12/22.
(80) كتر الوصول الى معرفة الاصول، 100/1.
(81) اصول السرخسي، 13/22.
(82) البحر المحيط في اصول الفقه، 213.
(83) البرهان في اصول الفقه، 230/2.
(84) سورة البقرة: 43.
(85) سورة الإسراء: 33.
(86) سورة المائدة: 6.
(87) سورة المائدة: 3.
(88) سورة النساء: 6.
(89) كتر الوصول الى معرفة الاصول، 200/3.
(90) شرح منتهى الارادات دقائق اولي النهى لشرح المنتهى، 2/ 150.
(91) سورة الاعراف: 199.
(92) سورة المائدة: 13.
(93) سورة النور: 22.
(94) البرهان، 2/ 235.